

## حكم أراضي العنوة - أرض سواد العراق - أنموذجاً

م. عادل عباس جسام  
جامعة تكريت / كلية الآداب / قسم التاريخ  
- المقدمة -

بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد :

تتطوي السياسات الاقتصادية للدولة العربية الإسلامية في عصرها الأول على مستوى عالٍ من الثبات والحق والمسؤولية وعدم غبن الرغبة بالتوزيع العادل لمجمل الإيرادات لأنها استلهمت تلك السياسات من وحي القرآن أولاً ومن إجراءات الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) فجاءت لتعبر عن الصدقية والعدالة والنزاهة في التعامل المسؤول مع النصوص القرآنية وسنة الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) وتطبيقاتها في مجمل ما طرأ من تطورات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية للدولة الإسلامية.

جاء الإسلام بآراء وأفكار اقتصادية متميزة بزت ما جاء قبلها من قوانين وإجراءات وضعية أغفلت الجانب الإنساني وأثقلت كاهل الناس وأرهقتهم من شدة الضرائب المفروضة على المزارعين وأرباب الحرف والصنائع لاسيما في العصور التي سبقت الإسلام والتي كانت يتنازعها ويتقاسم ثرواتها كل من الروم البيزنطيين والفرس الساسانيين.

عني المنهج الاقتصادي الإسلامي بالمادة والروح معاً في إطار متكامل ، وجاء لينظم سلوك الإنسان وتحديد ما له وما عليه سواء كان مسلماً أم ذمياً في إطار

الدولة متوخياً التوازن التام في معايير الإنتاج والتوزيع العادل للثروات ، ولم يكن جامداً في التعامل مع المستجدات وسائر المتغيرات الاقتصادية التي تتطلب حلولاً سليمة وعاجلة.

ولعل ما طرأ من تطور على صعيد الفتوحات أن وقعت مساحات شاسعة من الأراضي بيد الفاتحين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) منها ما كان صلحاً ومنها ما كان عنوة تطلب ذلك الأمر إيلاء عناية واهتمام الخليفة وكبار الصحابة وقتئذ بضرورة التعامل الصحيح مع تلك الموارد وضمان توزيعها بالصورة العادلة لكل مقاتلة العرب المحاربين مع ضمان حقوق الأجيال اللاحقة.

وتأتي مسألة إيرادات الفيء من الأراضي المفتوحة عنوة ، والتي كان سوادها الأعظم خارج الجزيرة العربية من أثر الفتوحات فتحرق سواد العراق والشام وفلسطين ومصر وانهالت مبالغ طائلة من خراج تلك الأراضي تطلبت التعامل معها بكل دقة وسرعة لأن المسلمين انقسموا فيما بينهم في كيفية توزيعها حتى قرر الخليفة وبمشورة كبار الصحابة جعلها فيئاً للناس كافة يرثونها جيلاً بعد جيل.

وبناءً على ما تقدم فقد تناولت تلك المسألة وحيثياتها وعرض ملامساتها ومقارنة ذلك بالنصوص الفقهية وإجراءات الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) مع ما أتخذه الخليفة من قرار جريء وخطير متوخياً العدالة والحق والله من وراء القصد.

- تمهيد -

**النظام الاقتصادي الإسلامي والملكية :**

إن النظام الاقتصادي الذي اعتمده الدولة الإسلامية في جميع مراحل تطورها استمدته من الشريعة الإسلامية أولاً والاجتهاد في ظل النص واعتماد القياس والمعالجة التي تتسق مع روح النص كان نظاماً متكاملًا ومتوازنًا روعي فيه المصلحة العامة ومتطلبات كل مرحلة واستطاعت الدولة أن تحقق في ظلها مجتمعاً عرف فيه الفقير حقه والغني حدوده وفقاً لتلك القواعد في توزيع الثروة وتنظيم العلاقات بين الأفراد ، ورعاية الدولة لكل مرفق اقتصادي ما أسس لذلك التوازن الاجتماعي ومن ثم تحقيق قدر عالي من المساواة سيما في صدرها الأول.

وفي هذا السياق فقد أخرج الإسلام بعض الأموال من دائرة الملكية الفردية ، والتي تتعلق بحاجات مجموع الأمة وربما ليس للجهد البشري فيها مدخل ، لذا فإن تدخل الدولة له ما يسوغه عندما يقتضي الأمر ذلك فيما يتصل بتوجيه الملكية الفردية أو تحديدها أو تقنينها ، وأن معالجة الدولة للمشكلات التي تطرأ على الملكية ( ومنها بطبيعة الحال ملكية الأراضي المفتوحة ) اتخذت منهاجاً وسطاً بين النظم التي تصادر حق الملكية بدعوى مصلحة الجماعة ، والنظم التي تغالي في ذلك الحق فتجعلها مطلقة بدعوى الحرية الاقتصادية ، وبهذا حقق المنهج الاقتصادي الإسلامي مصلحة الفرد ومصلحة المجموع.<sup>(١)</sup>

إذن فإن موقف الإسلام المبدئي من ملكية الأرض أستند إلى أن وظيفتها الاجتماعية ترتبط بعدة أهداف أهمها ضمان حقوق الأمة فيها كمصدر من مصادر الإنتاج في مجتمع شبه زراعي شبه رعي تكون فيه الأرض عنصر إنتاج أساس ، فضلاً عن ضمان حقوق الأجيال اللاحقة والحيلولة دون استئثار فئة معينة بملكيتها

لأنه يؤدي إلى التفاوت الطبقي فضلاً من حاجة الدولة لمواردها بهدف بناء الدولة.<sup>(٢)</sup>

ولا غرو أن موقف الإسلام من الفرد والمجتمع ، وحرصه على أن يكون المجتمع سليماً قوياً متماسكاً يظهر لنا أهمية الوظيفة الاجتماعية في حماية الأهداف والمكتسبات الاجتماعية والتي تقع على كاهل الدولة وربما تأتي في مقدمة أهداف ووظائف الدولة الإسلامية تجاه الرعية.

وبناءً على ما تقدم أنبرت الدولة الإسلامية وهي المنبثقة من إرادة الأمة والمعبرة عن ضميرها والمدافعة عن حقوقها ومصالحها بصدق وأمانة في حماية الأحكام والقرارات المتخذة بما يضمن تحقيق تلك الحقوق والمصالح لاسيما في تلك التي اتخذت في صدر الإسلام وعصره الأول.

وهكذا تتضح لنا فكرة التدخل الحكومي من خلال مفهوم الدولة في نظر الإسلام ، إذ لا يمكن للدولة أن تقوم بما أنيط بها من مسؤوليات ما لم تكن مخولة سلطة التدخل لإجبار الفرد في الامتثال لحكم النص الشرعي بشكل يصبح معه النص في موطن الاحترام من كل الرعية.<sup>(٣)</sup>

وتتطلق فكرة تدخل الدولة في حسم المشكلات العالقة والتي تحتاج إلى سند شرعي أولاً في أن ملكية المال ومنها بطبيعة الحال - الأراضي المفتوحة - أراضي العنوة - هي في الأساس لله تعالى ، وأن الإنسان المسلم مستخلف على ذلك المال ، وهناك الكثير من الشواهد الدالة على ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها ما ورد في القرآن الكريم ( آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ )<sup>(٤)</sup> ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ )<sup>(٥)</sup> ( وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ )<sup>(٦)</sup> وكذلك ( لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ )<sup>(٧)</sup> ، وكذلك آيات التسخير<sup>(٨)</sup> فكلها تفيد أن ملك كل شيء هو الله وحده لأنه خلقه ولكن سخره للناس.

وهناك من يرى عدم شرعية تدخل الدولة من خلال تأمين الأرض أو تأمين ريعها ، مستدلين على ذلك ما واجهه الصحابة بعد فتوح العراق والشام ومصر واجتهادهم في عدم تقسيم الأرض بين الفاتحين ( وهو مدار بحثنا هذا ) ولم يكن ذلك الاجتهاد سهلاً واضحاً كما هو الحال في تقسيم الغنائم من الأموال المنقولة وجواز شرعية ملكيتها الفردية.<sup>(٩)</sup>

## المبحث الأول

### أراضي العنوة

#### - المطلب الأول : أراضي العنوة لغة واصطلاحاً -

أرض العنوة : والعنوة : أي قهراً وغلبة ، وهو من عنا يعنو أي ذل وخضع ، والعنوة : المرة الواحدة فيه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل ، وفي حديث الفتح ( أنه دخل مكة عنوة )<sup>(١٠)</sup>.

والأرضون هي جزء من الغنيمة والفيء بشكل عام ، ذلك أن مال الفيء والغنيمة متفقان أن كل واحد من المالين واصل بالكفر ، وأن مصرف خمسهما واحد ، ووجه افتراقهما أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً ، وأن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لأربعة أخماس الغنيمة ،<sup>(١١)</sup> ويورد لنا أبو عبيد في باب فتح الأرض عنوة ، وهي من الغنيمة والفيء جميعاً كيفية تعامل الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) والخلفاء من بعده إلى اختلاف المسلمين في ذلك فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسّم ،<sup>(١٢)</sup> فيكون أربعة أخماسها خطأً بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى ، وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام : أن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله محمد ( صلى الله عليه وسلم ) بخيبر وذلك له ، وأن رأى أن يجعلها فيئاً<sup>(١٣)</sup> ، فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر (رضي الله عنه) بالسواد<sup>(١٤)</sup>.

ففيما يتعلق بأرض خيبر ، فإن رسول الله محمد ( صلى الله عليه وسلم ) افتتحتها عنوة بعد القتال وكانت مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال فدعاهم رسول الله محمد

( صلى الله عليه وسلم ) فقال : ( أن شئتم دفعت أليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله ، فقبلوا الأموال على ذلك )<sup>(١٥)</sup>.  
 فقسمها رسول الله محمد ( صلى الله عليه وسلم ) أي خبير على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لنوابه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين<sup>(١٦)</sup> ، وأن مصرف الخمس يصب في خمسة أسهم متساوية وهي : (١٧)

السهم الأول : ما كان لرسول الله محمد ( صلى الله عليه وسلم ) في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه وبصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين ، وأختلف فيه بعد موته.

السهم الثاني : سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وأختلف فيه فإن أبا حنيفة أسقطه في حين أن الشافعي أفتى بثباته.

السهم الثالث : سهم اليتامى من ذوي الاحتياجات.

السهم الرابع : سهم المساكين ، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل

الفيء.

السهم الخامس : سهم بنو السبيل ، وهم المسافرون من أهل الفيء لا

يجدون ما ينفقون.

### - المطلب الثاني : الأحكام الفقهية لأراضى العنوة :

أن أرض العنوة قد اختلفت في حكمها بين المذاهب الإسلامية كالشافعية والمالكية والأحناف والظاهرية والحنابلة والأمامية ، فذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة ، كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين ، وقال مالك : ( تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمها بين الفاتحين ) ، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام فيها بالخيار بين قسمتها

بين الغانمين أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضرب عليها أو يقفها على كافة المسلمين.<sup>(١٨)</sup>

وقد توسع العلماء والفقهاء في التفصيل وترجيح كفة أن الأرض المفتوحة عنوة ليست غنيمة وإنما هي فيء لكل المسلمين وتعللوا بأن الله عز وجل قد خص هذه الأمة بإباحة الغنيمة من المنقولات دون الأرض لأن قتالهم لله عز وجل لا للغنيمة التي هي رخصة منه ورحمة بهم ، فخصوا بما ليس له أصل يبقى ، وأما ما له أصل يبقى فإنه يكون مشتركاً بين المسلمين كلهم من وجد منهم ومن يوجد بعد ذلك ، ويستدل بأن الله تعالى نسب الغنيمة للغانمين : ( وأعلموا أن ما غنمتم من شيء ) الأنفال : ٤١ ، وأما الأرض فأضافها إلى الرسول : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ) الحشر : ٧ ، إشارة إلى أن كل قرية يفيئها الله على أمته إلى يوم القيامة فهي مضافة إلى الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) غير مختصة بالغانمين ، والإمام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد.<sup>(١٩)</sup>

وفي الفقه الظاهري فإن الأرض تقسم وتخمس كسائر الغنائم فإن طابت نفوس المجاهدين على تركها أو وقفها للإمام للمسلمين ، وإلا فلا<sup>(٢٠)</sup>.  
وزهد كل فقهاء الأمامية بلا خلاف بينهم بأن أرض العنوة هي فيء للمسلمين ، وأن الخليفة عمر (رضي الله عنه) ومن جاء بعده من الخلفاء كانوا قد طبقوا هذا الحكم على أراضي السواد ونحوها من الأراضي التي فتحت عنوة في الصدر الأول من الإسلام.<sup>(٢١)</sup>

والفيء ما نيل من أهل الشرك بعد أن تضع الحرب أوزارها ، وتصير الدار دار الإسلام ، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس ، والفيء أعم من الغنيمة والتي هي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهي والحالة هذه تخمس وسائرهما بعد الخمس للغانمين خاصة.<sup>(٢٢)</sup>



وبعد فتح سواد العراق كتب الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى سعد بن أبي وقاص : ( من تم على عهده من أهل السواد ولم يعن عليكم بشيء ، فلهم الذمة ، وعليهم الجزية ، وأما من دعى أنه استكره فلا تصدقوهم إلا أن تشاءوا وإلا فأنبذوا إليهم وأبلغوهم مأمّنهم ، وأما من أقام ولم يجلب وليس له عهد فلهم ما لأهل العهد بمقامهم لكم وكفهم عنكم إجابة ..... وكذلك الفلاحون ..... فمن أعان فأدعوهم إلى أن يقيموا لكم في أرضهم ولههم الذمة وعليهم الجزية<sup>(٢٣)</sup> ، وأن كرهوا فأقسموا ما أفاء الله عليكم عنهم.<sup>(٢٤)</sup>

ولما جاءهم الكتاب عرضوا على من يليهم ممن جلا وتتحى عن السواد أن يتراجعوا ولههم الذمة وعليهم الجزية إلا أن خراجهم أثقل.<sup>(٢٥)</sup>

ويستطرد الطبري في نفس السياق ويورد بأنهم أي فاتحي العراق لم يدخلوا في الصلح ما كان لآل كسرى ولا ما كان لمن لم يخرج معهم ، ولم يجلبهم إلى واحدة من اثنتين ، الإسلام أو الجزية ، فصارت فيئاً لمن أفاء الله عليه ، فهي والصوافي الأولى ملك لمن أفاء الله عليه وسائر السواد ذمة وأخذوهم بخراج كسرى ، فما كان لآل كسرى ، وما كان لبيوت النيران والإجام ومستنقع المياه ، وما كان للسكك فلم يتأت قسمة ذلك لأنه كان متفرقاً في كل السواد ، وقد فتح الله السواد عنوة وكل أرض إلا الحصون.<sup>(٢٦)</sup>

### - المطلب الثالث : أهم الأراضي المفتوحة عنوة :

بعد أن تمت الفتوحات الكبيرة وتحررت معظم أراضي العراق والشام ومصر وشمال أفريقيا وخراسان وبلاد ما وراء النهر ، فأن جل هذه الأراضي آلت إلى المسلمين بإيجاف الخيل والركاب وبالتالي فهي تدخل في باب أراضي العنوة. ويجب الإشارة إلى أن كل أرض سواد العراق فتحت عنوة إلا قرى كان لهم عقد وهم بني صلوبا وأهل الحيرة وأهل كلواذى وقرى من الفرات.<sup>(٢٧)</sup>

ومن المناطق التي افتتحت عنوة : والتي تشكل القسم الأعظم من أراضي الدولة.

سواد العراق : وهي من أشهر الأراضي التي فتحت عنوة ، إلا بعض المناطق كان لها عهد مثلما أسلفنا وهي الحيرة وأليس وبانقيا.<sup>(٢٨)</sup>  
وأن حدود السواد ما بين قرية العلت من تخوم في الموصل وساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة طولاً ، وبين منقطع الجبل من أرض حلوان ومنتهى طرفه القادسية المتصل بالعذيب الذي يفضي إلى صحراء الكوفة من الغرب عرضاً.<sup>(٢٩)</sup>

- أرض الجزيرة دون مدائنها ، عنوة سنة ١٧هـ.<sup>(٣٠)</sup>
- المغرب فتحت كلها عنوة.<sup>(٣١)</sup>
- مصر ، قيل عنوة وهو الأرجح ، وقيل صلحاً<sup>(٣٢)</sup>
- الأردن ، عنوة ما خلا طبرية وأفتتحها شرحبيل بن حسنة.<sup>(٣٣)</sup>
- هذا فضلاً عن أغلب بلاد فارس وما وراء النهر ومنها قم ، شاشان ، أصبهان ، نهاوند ، سرخس ، الجوزجان ، كرمان ، الأحواز ، كابل ، القوهستان ، قيسارية ، اذربيجان ، مناذر ، رامهرز ، تستر ، سجستان وكابل ، قوهستان ، وأغلب كور فارس وكرمان.<sup>(٣٤)</sup>

## المبحث الثاني

### مآل أراضي العنوة في سواد العراق

بالنظر إلى أرض السواد وكيف تعامل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع أرضها المفتوحة عنوة وأهلها وكيف اختلف بعض المسلمين من الغانمين مع توجه الخليفة وعدد من الصحابة بضرورة إبقاء الأرض وعدم توزيعها عليهم ، فلما أفتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب وهو الخليفة رضي الله عنه ( أقسمه بيننا ، فأنا فتحناه عنوة ) فأبى وقال ( فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ، وأخاف أن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه ).<sup>(٣٥)</sup>

وكذلك حول أرض الشام فإن بلال الحبشي قال لعمر (رضي الله عنه) أقسمها بيننا في القرى التي افتتحتها عنوة ، وخذ خمسها ، فقال : لا ، هذا عين المال ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه أقسمه بيننا ، فقال عمر (رضي الله عنه) : اللهم أكفني بلالاً وذويه.<sup>(٣٦)</sup>

وفي نص آخر قال عمر (رضي الله عنه) : تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء.<sup>(٣٧)</sup>

ونستطيع أن نستنتج أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أتصف بالدرابية والحكمة وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه كونه المعني في الأمر شرعاً وأن لم يؤمن مصادر الفياء لجميع المسلمين الفاتحين والذي يلونهم من الأجيال اللاحقة لربما يسأل يوم القيامة في ذلك ولعل قوله ( لو لا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها ) لما يؤكد منهجه وإصراره على عدم التقسيم.<sup>(٣٨)</sup>

إن طلب بلال الحبشي وإلحاحه على الخليفة بضرورة قسم أرض العنوة في بلاد الشام وليس في سواد العراق ، وأنسحب الوضع كذلك على أرض مصر ، عندما أشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص ، وقد أستند كل من بلال

والزبير (رضي الله عنه) على حكم رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) في خيبر ، ذلك أنه جعلها غنيمة وهي أرض عنوة فخمسها وقسمها. (٣٩)

وبالنظر إلى أن فتوح العراق سبقت فتوح الشام ومصر يمكننا أن نلتبس حيثيات القرار الذي أتخذه الخليفة بشأن أرض العنوة والذي حدد بموجبه المعايير التي أتبعها الدولة الإسلامية بعدئذ بالاستناد ، إلى ما قرره الخليفة عمر (رضي الله عنه).

كتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى سعد بن أبي وقاص يوم أفتتح العراق : ( أما بعد ، فقد بلغني كتابك ، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فأنظر ما أجلبوا به عليك في العسكر ، من كراع<sup>(٤٠)</sup> ومال فأقسمه بين من حضر من المسلمين ، وأترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فأنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء). (٤١)

ويبدو أن هذا القرار قد أتخذ بعد مداوات ونصح أبداه كبار الصحابة مثل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعد أن شاوره الخليفة فقال : ( دعهم يكونوا مادة للمسلمين)<sup>(٤٢)</sup> أي الفلاحين من أهل السواد يبقون على أرضهم ويزرعونها ويدفعون عنها الخراج الذي هو قوام الأمة وعمادها الاقتصادي سيما وأن الدولة في أول فتوحاتها وبأمس الحاجة إلى الأموال كي تؤمن كل مستلزمات الجهاد والفتوح ، وبنفس الرأي الذي أشار به علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على الخليفة أشار الصحابي معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ولعمري فإنه نعم النصح ونعم الرأي ونعم الناصحين وهم من أوائل الصحابة الميامين.

وذهب الكثير من الفقهاء إلى أن الخيار من أرض العنوة متروك للإمام أن شاء جعلها غنيمة والتي يدخل فيها الأسرى والسبي والأرضون والأموال<sup>(٤٣)</sup> ، مما أصابه المسلمون من عساكر المشركين بالقتال وإيجاف الخيل والركاب - فخمس

وقسم كما فعل رسول الله محمد ( صلى الله عليه وسلم ) في خيبر ، وأن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم كما فعل عمر (رضي الله عنه) بالسواد.

ويقول أبو عبيد : وكلا الحكمين فية قدوة وامتبع ، وليس فعل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) براداً لفعل عمر (رضي الله عنه) ، ولكنه أتبع آية من كتاب الله فعمل بها ، وأتبع عمر (رضي الله عنه) آية أخرى فعمل بها وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيعتبر غنيمة أو فيئاً ، قال الله تبارك وتعالى (اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٤٤) فهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس وبها عمل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وقال الله عز وجل (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} {٧} لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاًً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} {٨} وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {٩} وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِللاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} {١٠} (٤٥) فهذه آية الفية وبها عمل عمر (رضي الله عنه) وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، فاستوعبت هذه الآية الناس ، وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ (رضي الله عنهما) حين أشارا عليه بما أشارا. (٤٦)

وقد قال بعض الناس أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك برضى الناس الذي افتتحوا الأرض واستطابة لأنفسهم ، (٤٧) ومما يؤكد ذلك أن الخليفة عمر (رضي الله عنه)

جعل ربع خمس ما أفاء الله على المسلمين لقبيلة بجيلة وعلى رأسهم جرير بن عبد الله البجلي ترغيباً منه لهم في الفتوح وملاحقة العجم بعد معركة البويب وتتبع فلولهم إلى السيب بأن قال لهم : ( أنكم وجميع من شهد هذا اليوم في السابقة والفضيلة والبلاء سواء ، وليس لأحد منهم في هذا الخمس غداً من النفل مثل الذي لكم منه ، ولكم ربع خمسه نفلاً من أمير المؤمنين ، فإنما تنتظرون أحدى الحسنين : الشهادة والجنة أو الغنيمة والجنة ) (٤٨) ، وقيل أن الخليفة جعل لبجيلة ربع خمس ما أفاء الله على المسلمين فضلاً عن نصيبهم من الفيء غداة تهيأهم للذهاب إلى العراق سنة ١٣ للهجرة دفعا وترغيباً لهم. (٤٩)

وظلت بجيلة وهي ربع الناس في فتوح العراق تأخذ ربع السواد مأكله لهم على ذلك الحال سنتين أو ثلاث ، ولما وفد جرير البجلي إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) ، قال عمر (رضي الله عنه) : لو لا أنني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم ، ففعل جرير ذلك فأجازه بثمانين دينار. (٥٠)

ويتكرر نفس المشهد عندما قدم الخليفة عمر الجابية (٥١) ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ بن جبل (رضي الله عنه) : ( والله أذن ليكونن ما تكره ، أنك أن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فأنظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ). (٥٢)

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) لم يكن ليغض الطرف أو يكون منكراً لفعل رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) في خيبر حين قسمها وقسمها بين الغانمين ومما يبين ذلك أنه نفسه يحدث عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قسم خيبر ، ثم يقول مع هذا : ( لو لا آخر الناس لفعلت ذلك ) ،

بمعنى انه لم يتعدى سنة رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى غيرها ، وهو يعرفها. (٥٣)

### البحث الثالث

#### آراء بعض الكتاب الحديثين والمستشرقين في حكم أراضي العنوة

علق الكثير من الباحثين المحدثين وبعض المستشرقين على قرار الخليفة عمر (رضي الله عنه) فمنهم من أورد الحجج والدوافع والمبررات التي سوغت للخليفة من اتخاذ ذلك الإجراء واجتهاده بمشورة كبار الصحابة ، ومنهم من أضفى صفة العنت والاستبداد وتسخير الموارد بيد الدولة كي يسهل تحكمها بالرعية من خلال المركزية المفرطة وسنتناول ذلك ما أتسع له مجال بحثنا ونرد عليه.

أجمل صالح العلي في كتابه الخراج في العراق مخاطر تقسيم الأراضي المفتوحة على المقاتلة الذين شاركوا في فتحها بأربعة نقاط : (٥٤)

- ١- أن حصول المقاتلة على الأراضي الزراعية يؤدي إلى انشغالهم عن العمل بها مما يصرفهم عن مقاتلة الأعداء الذي ما تزال لهم قوة قد يستطيعون بها استعادة ما فقدوه ، إذا توقف المسلمون عن القتال.
- ٢- أن توزيع الأراضي على أفراد المقاتلة سيرافقه ظهور مشاكل وخلافات تؤدي إلى خصومات وإفساد لوحدة العرب التي ثبتها ظهور الإسلام وكانت العامل الأكبر في انتصارهم.
- ٣- أنها تؤدي إلى أغناء المقاتلين الأولين دون بقية العرب ، وخاصة في المناطق البعيدة وبذلك تخلق ( طبقة ) من الأغنياء تقسم المجتمع العربي إلى طبقة من أصحاب الثروة وأخرى ليس لها موارد مما يؤدي في الغالب إلى التحاسد والتخاصم والتفكك.

٤- أن توزيع الأراضي على المقاتلين الأولين يؤمن لكل منهم الحصول على موارد عيشة مباشرة ويجعل تنظيم الإدارة والحياة قائماً على تصرفات الأفراد المتنوعة والمشتتة ، مما يضعف دور السلطة المركزية وعملها في وضع تنظيمات الدولة من مصادر مالية لصرفها على من ستحتاجهم من المقاتلة في الأزمنة التالية. كان من نتيجة حركة الفتوح أن تدفقت الأموال ، وبعد أن كانت موارد الدولة قبل ذلك نزره وبسيرة ولا تفي بالغرض واقتصرت على الضرائب القرآنية أو الشرعية مثل الزكاة والصدقة ، ( ولم يعودوا بحاجة ماسة لها ) بعد أن كانت سبباً في قيام حروب الردة قبل الفتوح وكادت أن تمزق الوحدة الإسلامية الناشئة<sup>(٥٥)</sup> ، ولم يبتعد هذا الرأي كثيراً عن الحقيقة إذا ما تتبع الباحث المستقصي في المرويات التاريخية في مصادرها الأولى من أن إيرادات الزكاة والصدقات في النصوص التاريخية لم تعد بتلك الغزارة التي وردت في عهد الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) والخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه).

وأصبحت معظم مصادر الدخل من الخراج بمعنى الضريبة التي تفرض على أراضي أهل البلاد المفتوحة ، وكان يطلق عليها الجزية - كما ذكرنا من قبل - للدلالة على خضوع أهالي البلاد المفتوحة للعرب ( المسلمين ) ، وبقيت الأرض في ملكية أصحابها ، وهو ما يطابق عقيدة الإسلام التي تحترم الملكية الخاصة ،<sup>(٥٦)</sup> والذي ينظر إلى إيرادات سواد العراق من ضريبة الخراج في زمن عمر (رضي الله عنه) والتي بلغت مائة وعشرون ألف ألف درهم<sup>(٥٧)</sup> ، يستطيع أن يعرف الكم الهائل للأموال التي دخلت في بيت مال المسلمين ، ولعل هذا المورد الهائل يبرر ما قرره الخليفة عمر (رضي الله عنه) والفقهاء بكراهة البيع والشراء لأرض سواد العراق وعدم إجازة بيع الأراضي فيما بين الجبل إلى الجبل والعذيب من أرض السواد لأنه فيء لكل المسلمين ولأن السواد أخذ عنوة ،<sup>(٥٨)</sup> فقد اشترى جرير البجلي من أرض السواد صافية على شاطئ



الفرات ، فأتى الخليفة عمر (رضي الله عنه) فرد ذلك الشراء وكرهه ، ونهى عن شراء شيء لم يفتسمه أهله. (٥٩)

وأشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر (رضي الله عنه) فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها قال : فهؤلاء أهلها - يعني المسلمين - أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا قال : فأذهب فأطلب مالك حيث وضعت (٦٠).

يرى فلهاوزن في سياق وصفه لنظام الضرائب الذي اعتمده الدولة الإسلامية ، بأنه ما كان باستطاعة الدولة من اقتسام الأرض والناس (٦١) أيضاً وعلى المقاتلة فقط حسب آية الغنيمة وان يفتسموا نصف العالم إلا إذا كان يراد له أن يتحول إلى أرض خربة ، لأنهم لا يستطيعون أن ينتشروا في تلك الأرض الواسعة لكي يزرعوها ، بل كان لا بد لهم أن يتجمعوا في معسكرات أن أرادوا المحافظة على سلطانهم (٦٢) ، ولعله لم يجافي الحقيقة في هذا فإن الأمة في حالة جهاد ونشر لراية الإسلام وعددهم قليل فضلاً عن خلفياتهم التي أقرب للرعية منها للزراعية ، وقد عرف عن العرب استهجانهم واستكافهم من الفلاحة والزراعة في شبه جزيرة العرب فلا يستطيعون والحالة هذه من مواصلة الجهاد ، وهو هدفهم الأول والإقامة في المناطق المحررة لغرض الزراعة.

ويستطرد فلهاوزن في سوق المبررات لما فعله الخليفة عمر (رضي الله عنه) من عدم توزيع الأرض على الغانمين ويقول ، وفوق هذا كان لابد للعرب (المسلمين) أن يفكروا في المستقبل ، فلو أن كل شيء قسم على الفور بين الفاتحين الحقيقيين ، لتبددت الغنيمة التي حصلوا عليها بالسرعة التي غنموا بها (٦٣) ، ولذا اعتبرت الأرض بمثابة رأس مال ثابت وأعيرت لملاكها الأصليين على أن يزرعوها ويؤتوا غلتها ، وهذه الغلة وحدها هي التي كانت نصيب العرب المحاربين ومن يرثهم من ذريتهم ، فهم لم يكن لهم رأس المال ، بل ما يخرج منه (٦٤).

وجرى في أراضي مصر كما جرى في أراضي السواد فقد قام الزبير بن العوام إلى الأمير عمرو بن العاص وقال : يا عمرو أقسمنها ، فقال : لا أقسمها ، فقال الزبير لتقسمنها ، كما قسم رسول الله محمد ( صلى الله عليه وسلم ) خبير فقال : لا أقسمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر (رضي الله عنه) فكتب إليه : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبله (٦٥).

يقول أبو عبيد : أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ماتنا سلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم (٦٦).

وبعد أن قضي الأمر وأستقر الوضع على عدم توزيع الأرض فأن الخليفة بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان لمسح أرض السواد غربي دجلة وما وراء دجلة ، وأوصاهم أن لا يحملوا أحداً فوق طاقته ، فوجدت اللجنة أن مساحة الأراضي الزراعية - المزروعة فعلاً من أرض الخراج - في السواد فقط ستة وثلاثين ألف ألف جريب (٦٧)، وجعلا على جريب الكروم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخيل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين (٦٨) .

وبموجب القرار الذي أتخذه الخليفة عمر (رضي الله عنه) أصبحت أراضي الأقاليم المفتوحة ملكاً للمصلحة العامة ، تقوم الدولة بإدارتها والنظر في مصالحها وجباية أموالها لتصرف على المسلمين ومصالحهم ، وللدولة الحق في وضع ما تراه من الضرائب والشروط (٦٩) .

وعطفاً على ذلك فأن أبي يوسف ذكر أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) قال : ( فكيف بمن يأتي من المسلمين ليجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوها فما يسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ، رأيتم هذه الثغور لا بد لها من

رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد لها من أن تتشن بالجيش وإدراك العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج<sup>(٧٠)</sup>.

ويرى المستشرق الألماني فلهاوزن أن معظم الفتوحات تمت في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) وهو يعتبر المنظم لها ، على أنه يتضح أنه لم يكن مبدعاً لنظام جديد ولكن يرجع له الفضل في أنه نحى قانون الغنائم العربي<sup>(٧١)</sup> جانباً ، وأنه أدخل الدولة بين الجيش وبين الأمم المغلوبة ، فحمى الرعية بعض الحماية ، وأستند إلى تقوية الدولة على الجيش معتمداً على الخراج الذي كانت تدفعه هذه الرعية<sup>(٧٢)</sup>.

ويسترسل فلهاوزن ويقول في موضع آخر أن جملة مال الخراج الذي يدفعه المغلوبون كل عام - من دخل أراضي العنوة - يدخل في بيت المال العام ، ولم تكن الحكومة تعطي للمحاربين العرب من ذلك سوى أعطيات فرضتها لهم ، فاستولت الحكومة على الأموال التي كانت في الحقيقة من نصيب الجيش واستطاعت بهذا الفعل إن تستقل عن الجيش وتتخلص من سلطانه وذلك لأنها لم تقسم الأرض والناس على المحاربين ، بل استولت على الخراج الذي يرتفع من الأرض والناس ، فنزل الجيش إلى مرتبة الافتقار للحكومة والاعتماد عليها عن طريق أعطيات كانت الدولة تستطيع أن تمنحها بالمقدار ، وإلى المدى الذي تشاؤه ، فبعد أن كانت الحكومة تعيش من يد الجيش أصبح الجيش يعيش من يد الحكومة<sup>(٧٣)</sup>.

وينسب المشاكل والاعتراضات التي حدثت في عهد الخليفة عثمان (رضي الله عنه) إلى ذلك الأجراء الذي أتخذه الخليفة عمر بما وصفه انتزاع الفيء من يد الجيش وجعله للدولة وبضع اللوم على الخليفة عثمان (رضي الله عنه) من تساهله وتقريب أقرباه<sup>(٧٤)</sup> ، حتى تعالت الصيحات والاعتراضات<sup>(٧٥)</sup> وأن مال الخراج - والذي هو

من أراضي العنوة - هو مال المسلمين وليس مال الله ، وأما أن المعارضة لذلك لم تظهر في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) ولم تشتد ويعلو صوتها إلا في عهد الخليفة عثمان (رضي الله عنه) فما ذلك إلا بتغير شخصية الحاكم أولاً وبتغيير ظروف العصر ثانياً ، ويستشهد بما قاله الخليفة عثمان (رضي الله عنه) في محنته : من ان ما كان لأحد أن يجرؤ على أن يعيبه على عمر (رضي الله عنه) أصبح يعيبه عليه. (٧٦)

والحق أن التشريعات التي طبقها الخليفة عمر (رضي الله عنه) فيما يتصل بمسألة أرض العنوة ما كان لها أن تطبق على الواقع لولا توفر الأرضية المناسبة بكل وجوهها الإنسانية والشرعية والاجتماعية والاقتصادية ، فقد كان عمر (رضي الله عنه) رجل دولة على طراز عالٍ يتمتع بكل مواصفاتها من ورع وعدل وشدة في الأمر من أجل إعلاء كلمة الله ورفع شأن الإسلام وتهيئة السبل الكفيلة بإتمام نشره من خلال مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية على حد سواء ، فضلاً عن هذا وذاك وجود الرعيل الأول من الصحابة والتابعين وتوفرهم على أعلى درجات التقاني وإيثار النفس والمصادقية وانصياعهم لولي الأمر وبالتالي انعكس ذلك على جل المسلمين الذين لم يكونوا بعيدين عن تلك المثل والأخلاق ، ولعل ما تكتنزه كتب التاريخ من هذه الأخلاق ما يغني ، فقد جاء رجل بحق فدفعه إلى صاحب الأقباض بعد تحرير المدائن وهي عاصمة الفرس، فقال بعضهم : ( ما رأينا مثل هذا قط ) فقالوا : هل أخذت منه شيئاً ، فقال : ( أما والله لولا الله لما أتيتكم به ) فعرفوا أن للرجل شأنًا ، فقالوا من أنت ؟ ، فقال : ( لا والله لا أخبركم فتحمدوني ولا غيركم فيقرضوني ، ولكنني أحمد الله وأرضى بنوابه ، فأتبعوه رجلاً حتى انتهى إلى أصحابه ، فسأل عنه : فإذا هو عامر بن عبد قيس (٧٧).

وفي هؤلاء الرجال قال الصحابي الجليل وقائد المسلمين في فتوح العراق سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) : والله أن الجيش لذو أمانة ولولا ما سبق لأهل

بدر لقلت ، : وأيم الله على فضل أهل بدر ، ( لقد تتبعت من أقوام منهم هنات وهنات فيما أحرزوا ما أحسبها ولا أسمعها من هؤلاء القوم ) ، (٧٨) ولما قدم بسيف كسرى على عمر (رضي الله عنه) ومنطقته وز برجه ، قال : أن أقواماً أدوا هذا لذو أمانة ، فقال علي (رضي الله عنه) : أنك عفتت فعفت الرعية. (٧٩)

نعم بهؤلاء الأوائل وبأفعالهم ثبت الإسلام وتمت كلمة الله ونشر الدين في أقاصي الأرض متخذين من النبي قدوة حسنة ومثالاً يحتذى به ، ورغم ما حصل بعدئذ من تجاوزات وخروقات فذلك مرده إلى النفس الإنسانية بما جبلت عليه من طمع وجشع وتغليب المصالح الفردية الضيقة وشره الأنانية ، إلا أن عروة الدين بقيت ماثلة وستبقى إلى أن يرث الله الأرض والعباد.

ويستطرد المستشرق الألماني في تفسير ما حدث ويقول كان يعوز عثمان (رضي الله عنه) ما كان لعمر (رضي الله عنه) من هيبة السلطان ، فأستغل الأمراء والعمال في عهده وجروا وراء مصالحهم الخاصة على نحو أكثر مما كان في عهد عمر (رضي الله عنه) لأنهم كانوا يخشون بأسه (٨٠).

سن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظاماً صارماً في جباية الخراج ومحاسبة الولاة وذلك بعمل إحصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليهم ، ثم إلزامهم عند توليهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها لأنفسهم أثناء ولايتهم ، إذا تبين له أن رواتبهم لا تسمح لهم بادخار هذه الأموال كلها (٨١).

ولعل ما فعله مع سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وغيرهم في مشاطرة أموالهم أصدق دليل على ذلك ، وفي كل الأحوال كان عهد الخلفاء الراشدين وصف بأنه عهد عدل وتسامح ، ولم يشهد الولاة أو يتعسفوا في الجباية ، إلا أن بعض الجباة كانوا يسيئون استعمال سلطتهم ويرهقون الناس ، فكان حسن اختيارهم وفرص الرقابة على أعمالهم أمراً ضرورياً (٨٢).

ألقت تكاليف الحروب التي كانت على أشدها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ومن تولى بعده عبئاً كبيراً ، ولم تكن الغنائم التي يذهب خمسها إلى بيت المال وأربعة أخماسها توزع على المقاتلة لتسد نفقات الجيوش وتجهيزها بالسلاح والمؤن لذا أصبح لزاماً أن تجد الدولة حلاً كفيلاً لتلك المسألة ويضمن كذلك توفير العيش لأهالي المقاتلة سواء في الأمصار المفتوحة أو في مكة والمدينة من خلال إدرار العطاء الدائم والمستمر ، وقد ارتأى بعض المقاتلة أنه ينبغي اعتبار دخل المقاطعات المفتوحة فيئاً يوزع على الفاتحين متناسبين أن هذا المبدأ يؤدي إلى مشاكل خطيرة ، إذ أنه لو تم لأدى إلى تباين في مقدار ما يعطى للمقاتلة باختلاف المقاطعات ، ومنها المقاطعات الغنية ومنها المقاطعات الفقيرة ، ولو تم ذلك لنتج عنه خلق ارسنقراطية من المقاتلة الأول الذين سيستأثرون وحدهم بالواردات ولا يبقى شيء لمن يأتي بعدهم ، وبذلك سيصبح في كل مصر طبقتان أحدهما تأخذ العطاء والأخرى محرومة منه ، مما يكون سبباً للتحاسد والتصادم والانشقاق في كل مصر ، وإن خراج المقاطعات إذا قصر توزيعه على المقاتلة الأول قد يؤدي بهم إلى التراخي وعدم الاشتراك في الفتوح ويعيق الدولة من جمع جنود آخرين تمس الحاجة إليهم للاستمرار في الفتوح وتوطيد أركانها<sup>(٨٣)</sup>.

وعندما واجه الخليفة تلك المشكلة العامة في جميع أنحاء الدولة ، عمل على حلها مستهدفاً مصلحة الجماعة الدائمة دون مجرد مصلحة المقاتلة الأول ، لذلك قرر توزيع الواردات للمقاطعات المفتوحة على كافة المقاتلة ، سواء ساهم في الفتوح الأولى أو كان مستعداً للمساهمة في الفتوح والحروب المنتظرة ، فصارت الدولة تقوم بدورها كالوسيط ، فهي تجبي الخراج ، وهو فيء ملك للمجتمع وتوزعه على المقاتلة وخص الخليفة عمر (رضي الله عنه) المقاتلة الأول بالأفضلية في العطاء ، دون أن يغفل بقية الناس بصرف النظر عن أصلهم وعشائريهم أو مكانتهم<sup>(٨٤)</sup>.

## الخاتمة:

كنا قد تناولنا في بحثنا هذا مسألة الأراضي المحررة والمفتوحة التي حازها المسلمون الفاتحون الأولون ، وكان معظمها عن طريق القتال بالسيف وإيجاف الخيل والركاب والمتعلقة بأراضي العنوة وعرضناها بمدلولاتها ، ومن ثم كيفية التعامل مع تلك الأراضي وإيراداتها العالية مع عرض الآراء الفقهية لتلك المسألة ولكل المذاهب الإسلامية.

أختلف فيها المسلمون فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماس خطأً بين الذين افتتحوها والخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى في آية الغنيمة ، وقال بعضهم : بل حكمها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة كما فعل رسول الله محمد ( صلى الله عليه وسلم ) بخبير ، وأن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ويوقفها على عامة المسلمين كما فعل عمر (رضي الله عنه) بالسواد.

ولما فتح سواد العراق والشام وفلسطين ومصر في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) أشكل على المسلمين أمرها واختلفوا في مآلها ، فتوصل الخليفة عمر بمشاوره الصحابة الأجلاء إلى جعلها وقفاً عاماً للمسلمين ولم يقسمها بين الفاتحين.

استعرضنا تلك المسألة من كافة وجوهها وكيف وفق الله خليفة المسلمين فيما يرضاه لنفسه ولهم متوخياً العدالة والحق في التوزيع العادل لتلك الموارد ، وبيّنا مساحة تلك الأراضي من سواد العراق والذي كان أساس بحثنا ، وكيف فرض الخليفة على مزارعي تلك الأراضي ضريبة الخراج ، وحجم المبالغ التي حازها المسلمون منها في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) وآليات توزيعها في سواد العراق.

بيننا أثر تلك الموارد على الدولة وكيف عززت من وضعها المالي في دعم الجيوش الفاتحة وتجهيزها ، فضلاً عن إدرار العطاء لكل المسلمين ، وتهيأة السبل

الكفيلة لنشر الإسلام وعدم إشغالهم بالأراضي والزراعة وبالتالي فتور الهمم وعدم إكمال الرسالة.

وعرضنا أيضاً كيفية التعامل مع أراضي العنوة في الشام ومصر ووجدنا أن الأمر أنسحب على تلك الأراضي وتركها بيد الزراع الأصليين على خراج معلوم. توصلنا فيما تقدم إن الإجراء الذي أتخذه الخليفة في هذا الخصوص لم يكن خارج إطار النصوص القرآنية وإجراءات الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) مما كان له الفضل في تثبيت دعائم الدولة وعزتها وتقوية شوكتها ضد أعدائها وإطلاق العنان لمجمل الفتوحات التي حصلت بعدئذ والتي كان من شأنها إعلاء كلمة الله في مشارق الأرض ومغاربها.



### ثبت الهوامش :

- (١) سالم ، تقي عبد ، الملكية الفردية وحدودها في الإسلام ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، نشر في ( الكويت ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ) ، ص ١٤٤ .
- (٢) السامرائي ، هاشم علوان ، ملكية الأرض في الاقتصاد الإسلامي ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، نشر في ( الكويت ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ) ، ص ١١٥ .
- (٣) النبهان ، محمد فاروق ، شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، نشر في ( الكويت ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ) ، ص ٣٧٠ .
- (٤) سورة الحديد : آية ٧ .
- (٥) سورة الأنعام : آية ١٦٥ .
- (٦) سورة الرحمن : آية ١٠ .
- (٧) سورة البقرة : آية ٢٨٤ .
- (٨) سورة إبراهيم : آية ٣٢ - ٣٣ ، سورة الجاثية : آية ١٣ ، سورة النحل : آيات ١٢ - ١٤ .
- (٩) هاشم علوان السامرائي ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
- (١٠) ابن الأثير ، مجد الدين بن محمد الجزري ( ت ٦٠٦ هـ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، ( القاهرة ، دار أحياء الكتب العربية ، ١٩٦٣ ) ، ج ٣ ، ص ١٩ .

- (١١) الماوردي ، علي بن محمد ( ت ٤٥٠ هـ ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ( بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٦ ) ، ص ١٦١ .
- (١٢) حسب آية الغنيمة : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) سورة الأنفال : آية ٤١ .
- (١٣) حسب آية الفيء : ( مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ) سورة الحشر : آية ٧ .
- (١٤) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤ هـ ) ، الأموال ، شرحه عبد الأمير مهنا ، ( بيروت ، دار الحدائث ، د ت ) ، ص ٦٤ .
- (١٥) المصدر نفسه ، ص ٦٥ .
- (١٦) المصدر نفسه ، ص ٦٥ .
- (١٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦٢ ، أبو يعلى ، ابن الغراء محمد بن الحسن ( ت ٤٥٨ هـ ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد المفتي ، ٠ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٧ .
- (١٨) المصدر نفسه ، ص ١٧٤ .
- (١٩) ابن رجب الحنبلي ، أبي الفرج عبد الرحمن ، ( ت ٧٩٥ هـ ) ، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق أياد عبد اللطيف ، ( لبنان ، بيت الأفكار ، ٢٠٠٤ ) ص ٥٤ - ٥٥ .
- (٢٠) ابن حزم ، أبو محمد علي ( ت ٤٥٦ هـ ) ، المحلى ، ( مختصر معجم فقه ابن حزم ، إعداد لجنة موسوعة الفقه الإسلامي ، جامعة دمشق ، ١٩٦٦ ) ، ص ٧٨٥ .

- (٢١) المظفر ، محمود ، أحياء الأراضي الموات ، ( القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٧٢ ) ، ص٦٧.
- (٢٢) الرحبي ، عبد العزيز بن محمد الحنفي ، ( ت١١٨٤ هـ ) ، الرتاج المرصد على الخزانة كتاب الخراج ، تحقيق أحمد الكبيسي ، ( بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٣ ) ، ص١٨٩.
- (٢٣) ترد هنا مفردة الجزية للدلالة على جزية الرأس وخراج الأرض.
- (٢٤) الطبري ، محمد بن جرير ( ت٣١٠ هـ ) ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ( مصر ، دار المعارف ، ١٩٧٩ م ) ، ج٣ ، ص٥٨٥.
- (٢٥) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٥٨٦.
- (٢٦) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٥٨٧.
- (٢٧) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٣٣ ، وينظر ، قدامة ، أبو الفرج ، قدامة بن جعفر ، ( ت٢٢٤ هـ ) الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق محمد حسين الزبيدي ، ( بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨١ م ) ، ص٣٢٥ - ٣٥٦.
- (٢٨) أليس وبانقيا : ذكر ياقوت أن أليس هي قرية بالأنببار في أول أرض العراق ، وأن بانقيا هي ناحية من نواحي الكوفة ، ياقوت ، أبو عبد الله الحموي ( ت٦٤٦ هـ ) معجم البلدان ، ( بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٥ م ) ، وينظر أبو عبيدة الأموال ، ص٩٢.
- (٢٩) قدامة ، الخراج ، ص١٥٩ وما ورائها.
- (٣٠) الطبري ، تاريخ ، طبعة ثانية وهي نسخة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ج٢ ، ص٤٨٥ ، وينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص٢١٦.
- (٣١) أبو عبيد ، الأموال ، ص٢١٦.

- (٣٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٠١ .
- (٣٣) الطبري ، ج ٢ ، ٣١٢ .
- (٣٤) قدامة ، المصدر السابق في الصفحات ، ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٨٠ - ٣٨٤ - ٣٩٠ .
- (٣٥) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٧ .
- (٣٦) المصدر نفسه ، ٦٧ .
- (٣٧) المصدر نفسه ، ٦٧ .
- (٣٨) ينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٧ .
- (٣٩) ينظر ، أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٩ ، الخراج ، ٢٠٦ وما بعدها .
- (٤٠) الكراع : أسم لجميع الخيل والسلاح .
- (٤١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٨ .
- (٤٢) المصدر نفسه ، ص ٧٠ .
- (٤٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦٧ .
- (٤٤) سورة الأنفال : آية ٤١ .
- (٤٥) سورة الحشر : آية ٧ - ١٠ .
- (٤٦) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٠ - ٧١ .
- (٤٧) المصدر نفسه ، ص ٧١ ، ابن رجب الحنبلي ، المصدر السابق ، ص ٦٨ .
- (٤٨) الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ .
- (٤٩) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ .
- (٥٠) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧١ .
- (٥١) الجابية : قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان قرب مرج الصفر شمالي حوران ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٩١ .

- (٥٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٩ .
- (٥٣) ينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٩ .
- (٥٤) العلي ، صالح أحمد ، الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى ، ( بغداد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٩٠ ) ، ص ٥٦ .
- (٥٥) ماجد ، عبد المنعم ، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، ( القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٣ ) ص ٣٨ .
- (٥٦) المرجع نفسه ، ص ٣٩ .
- (٥٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .
- (٥٨) الطبري ، تاريخ ، ٣ - ٥٨٩ - ٤ - ٣١ - ٤ - ٣٣ .
- (٥٩) المصدر نفسه ، ٤ - ٣٣ .
- (٦٠) ابن آدم ، يحيى بن آدم القرشي ( ت ٢٠٣ هـ ) ، كتاب الخراج ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ( بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩ م ) ، ص ٥٧ .
- (٦١) لعله يقصد الفلاحين الذين كانوا يزرعون الأرض فقد ورد عن الطبري أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أمر سعد بن أبي وقاص بإحصاء السكان فوجدهم بضعة وثلاثين مائة ألف ، ووجدهم بضعة وثلاثين ألف أهل بيت ، ووجد قسمتهم ثلاثة فلاحين لكل رجل من المسلمين فكتب إليه أن أقر الفلاحين على حالهم ، للاستزادة ينظر الطبري ، تاريخ ، ج ٤ ، ص ٣٠ .
- (٦٢) فلهاوزن ، يوليوس ، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، نقله عن الألمانية وعلق عليه محمد عبد الهادي أبو ريدة وراجع الترجمة حسين مونس (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٩٦٨) ، ص ٢٨ .
- (٦٣) المرجع نفسه ، ص ٢٨ .

- (٦٤) المرجع نفسه ، ص ٢٩ .
- (٦٥) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٧ .
- (٦٦) المصدر نفسه ، ص ٦٨ .
- (٦٧) أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) الخراج ، (بيروت ، بلا ، ١٩٧٩) ص ٢٧ .
- (٦٨) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٨ .
- (٦٩) صالح العلي ، الخراج في العراق ، ص ٥٨ .
- (٧٠) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ - ٢٦ .
- (٧١) يقصد اعتماد آية الغنيمة المشار لها سابقاً والتي أباحت للمسلمين من حيازة الغنيمة وبضمنها بالطبع الأرض ، وبدا لنا أنه كان متحرراً أكثر من اللازم بنعته العرب المسلمين بالعرب فقط دون الإشارة إلى الإسلام الذي نعتوا به بعد نزول الوحي على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) وصار هذا ديدنه في مجمل المؤلف .
- (٧٢) فلهاوزن ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .
- (٧٣) المرجع نفسه ، ص ٤١ - ٤٢ .
- (٧٤) قسم الخليفة عثمان (رضي الله عنه) ماله وأرضه في بني أمية وأعطى آل الحكم عشرة آلاف لكل واحد منهم فأخذوا مائة ألف ، وأعطى بني عثمان مثل ذلك ، وقسم في بني العاص وبني العيص وبني حرب ، الطبري ، تاريخ ، ٤ ، ٣٤٨ ، والحقيقة أن الخليفة كان كريماً وجواداً وغنياً ويحفظ لنا التاريخ إسهامه في تجهيز جيش العسرة من ماله الخاص ولم يكن بعدئذ خليفة .
- (٧٥) ما أتهم به سعيد بن العاص من قبل أهل الكوفة أنه قال : أن فيئكم بستان قريش ، ينظر الطبري ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٦٤٢ .

- (٧٦) ينظر فلهاوزن ، المرجع السابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .
- (٧٧) الطبري ، تاريخ ، ٤ - ١٩ ، والحُق هو كيس أو وعاء كبير يحفظ فيه الذهب والمواد الثمينة .
- (٧٨) المصدر نفسه ، التاريخ ، ٤ - ١٩ .
- (٧٩) المصدر نفسه ، التاريخ ، ٤ - ٢٠ .
- (٨٠) فلهاوزن ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ، لمحاولة فهم ذلك يرجى الرجوع إلى الطبري في تاريخه وعرضه للمناقشات التي جرت بين الخليفة عثمان (رضي الله عنه) وعلي (رضي الله عنه) لأن مجال البحث هنا لا يتسع لذلك .
- (٨١) حسن ، علي إبراهيم ، التاريخ الإسلامي العام ، ( القاهرة ، مكتبة الانجلو ، ١٩٥٩ ) ، ص ٥٣٠ .
- (٨٢) المرجع نفسه ، ص ٥٣٠ .
- (٨٣) ينظر العلي ، صالح أحمد ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، ( بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٦٩ ) ص ١٤٧ .
- (٨٤) المرجع نفسه ، ص ١٤٨ .

### ثبت المصادر والمراجع:

- المصادر الأولية.
- القرآن الكريم.
- ابن الأثير ، مجد الدين بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، ( القاهرة ، دار أحياء الكتب العربية ، ١٩٦٣ ) .
- ابن آدم ، يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ ) ، كتاب الخراج ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ( بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩ م ) .
- ابن حزم ، أبو محمد علي (ت ٤٥٦هـ ) ، المحلى ، ( مختصر معجم فقه ابن حزم ، إعداد لجنة موسوعة الفقه الإسلامي ، جامعة دمشق ، ١٩٦٦ ) .
- ابن رجب الحنبلي ، أبي الفرج عبد الرحمن ، (ت ٧٩٥هـ ) ، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق أياد عبد اللطيف ، ( لبنان ، بيت الأفكار ، ٢٠٠٤ ) .
- الرحبي ، عبد العزيز بن محمد الحنفي ، (ت ١١٨٤هـ ) ، الرتاج المرصد على الخزانة كتاب الخراج ، تحقيق أحمد الكبيسي ، ( بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٣ ) .
- الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ ) ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ( مصر ، دار المعارف ، ١٩٧٩ م ) .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ ) ، الأموال ، شرحه عبد الأمير مهنا ، ( بيروت ، دار الحداثة ، د ت ) .
- قدامة ، أبو الفرج ، قدامة بن جعفر ، (ت ٢٢٤هـ ) الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق محمد حسين الزبيدي ، ( بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨١ م ) .



- الماوردي ، علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ( بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٦ ) .
- ياقوت ، أبو عبد الله الحموي (ت ٦٤٦ هـ ) معجم البلدان ، ( بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٥ م ) ، وينظر أبو عبيدة الأموال .
- أبو يعلى ، ابن الغراء محمد بن الحسن (ت ٤٥٨ هـ ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد المفتي ، ٠ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ .
- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ ) الخراج ، ( بيروت ، بلا ، ١٩٧٩ ) .

### المراجع الحديثة :

- حسن ، علي إبراهيم ، التاريخ الإسلامي العام ، ( القاهرة ، مكتبة الانجلو ، ١٩٥٩ ) .
- فلهاوزن ، يوليوس ، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، نقله عن الألمانية وعلق عليه محمد عبد الهادي أبو ريبة وراجع الترجمة حسين مونس (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٩٦٨ ) .
- سالم ، تقي عبد ، الملكية الفردية وحدودها في الإسلام ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، نشر في ( الكويت ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ) .
- السامرائي ، هاشم علوان ، ملكية الأرض في الاقتصاد الإسلامي ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، نشر في ( الكويت ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ) .
- العلي ، صالح أحمد ، الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى ، ( بغداد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٩٠ ) .

- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، ( بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٦٩ ).
- ماجد ، عبد المنعم ، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، ( القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٣ ).
- المظفر ، محمود ، أحياء الأراضي الموات ، ( القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٧٢ ).
- النبهان ، محمد فاروق ، شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام ، ندوة الاقتصاد الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، نشر في ( الكويت ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ).